

No. 49294

—
**Japan
and
Saudi Arabia**

**Agreement between Japan and the Kingdom of Saudi Arabia for air services (with annex).
Jeddah, 18 August 2008**

Entry into force: *27 July 2009 by notification, in accordance with article 23*

Authentic texts: *Arabic, English and Japanese*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Japan, 2 February 2012*

—
**Japon
et
Arabie saoudite**

Accord entre le Japon et le Royaume d'Arabie saoudite relatif aux services aériens (avec annexe). Djedda, 18 août 2008

Entrée en vigueur : *27 juillet 2009 par notification, conformément à l'article 23*

Textes authentiques : *arabe, anglais et japonais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Japon, 2 février 2012*

ملحق

١. الطرق التي سوف تشغلها شركة/شركات الخطوط الجوية المعينة من قبل دولة اليابان في كلا الاتجاهين هي :
نقاط داخل اليابان – نقاط وسيطة – جدة / الرياض و/أو الدمام
٢. الطرق التي سوف تشغلها شركة/شركات الخطوط الجوية المعينة من قبل المملكة العربية السعودية في كلا الاتجاهين هي :
نقاط داخل المملكة العربية السعودية – نقاط وسيطة – أوساكا و/أو ناغويا
٣. الخدمات المتفق عليها المقدمة من شركة/شركات الخطوط الجوية المعينة من قبل أي من الطرفين سوف تبدأ من نقطة في إقليم هذا الطرف ، ويمكن الاستغناء عن النقاط الأخرى على الطريق المحدد حسب اختيار الخطوط الجوية المعينة بالنسبة لأي رحلة أو لجميع الرحلات.
٤. لا يجوز لأي شركة /شركات خطوط جوية معينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ممارسة حقوق الحرية الخامسة في الحركة باستثناء مسافريها عند التوقف بين نقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وأي نقاط وسيطة .

المادة (٢٣)

تعتمد الاتفاقية من قبل كل طرف متعاقد وفقا لإجراءاته الدستورية ،
وتسري بتاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المبينة لهذا الاعتماد.

وبناء عليه قام الموقعان أدناه بتفويض من حكومتيهما بالتوقيع على هذه
الاتفاقية.

حررت في مدينة جدة في يوم ١٧ / ٨ / ١٤٢٩ هجري
الموافق ١٨ / ٨ / ٢٠٠٨ ميلادي من نسختين أصليتين باللغات اليابانية
والعربية والانجليزية وتعد جميع النصوص متساوية في الحجية ، وفي حالة
الاختلاف في التفسير يعمل بالنص الانجليزي.

عن

حكومة المملكة العربية السعودية

م. عبد الله بن محمد نور رحيمي

عن

حكومة اليابان

中村滋

المادة (٢٢)

تسجل هذه الاتفاقية وأي تعديل عليها لدى المنظمة الدولية للطيران المدني.

المادة (٢١)

يجوز لأي طرف متعاقد إشعار الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية، وترسل نسخة من الإشعار في نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدني. تنهى هذه الاتفاقية في حالة إعطاء مثل هذا الإشعار بعد عام واحد من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإشعار ما لم يتم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على سحب الإشعار المشار إليه قبل انتهاء تلك الفترة. وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بالتسليم، فيعد الإشعار متسلماً بعد أربعة عشر يوماً (١٤) من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني لنسخة الإشعار.